محمّد العكـــرمي
مندوب حمـــاية الطفولة بصفاقس
باحث مرحلة ثالثة دكتوراه قانون عام
بكلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة

الحمـــــاية الوطنـــية والدوليـــة للطـفل الـلاجئ

المـقدمـــــــــــة :

تسبب الحروب والأزمات الاقتصادية والاجتماعية، والكوارث العالمية معاناة لا يمكن تصورها لأكثر الناس ضعفا، فالأطفال هم الفئة الأكثر تضررا من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان في حياته بما فيها خطر اللجوء، حيث يمثل الأطفال اللاجئين حول العالم اليوم رقما صادما، دفع الدول والمنظمات الدولية لوضعهم نصب أعينهم، فحسب إحصائيات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين يوجد 5000 طفل وامرأة لقوا حتفهم أثناء موجات الهجرة سنة 2015، من بينهم 2901 ماتوا في البحر الأبيض المتوسط، ومن بينهم 500 طفل.[1]

وفي سنة 2016، فإن طفلا من بين كل 122 طفلا حول العالم يعيش وضعية لجوء، أو نازح قصري، وحقوقه عرضة للانتهاك.[2] كما يوجد 68.5 مليون نازح قصري حول العالم سنة 2017، (40 مليون نازح داخلي، 25.4 مليون لاجئ، 3.1 مليون طالب لجوء)، من بين الـ 25.4 مليون لاجئ، أكثر من نصفهم دون سن الـ 18 عاما.[3]

وفي مقابل هذه المعطيات نلاحظ غياب تعريف عالمي موحد ومشترك للطفل، فالطفل في معاجم اللغة العربية هو "الصغير في كل شيء"، والطفل في معجم اللغة الفرنسية هو : Enfant « Garçon, fille dans l'enfance, fils ou fille quel que soit l'âge ».

[1] Moez Cherif, spécificité de la protection des enfants déplacés, un débat sur les droits de l'enfant en Tunisie au complexe culturel Jamoussi Sfax, le 21 novembre 2019, (non publié).
[2] Moez Cherif, Ibid, (non publié).
[3] Global Focus UNHCR ; Operations Word wlde, 2018, www.unhcr.org

كلمة « Enfant » هي في الأصل لاتينية المصدر « Infans »، وتعني « qui ne parle pas » الذي لا يتكلم وكلمة « Enfant » باللاتينية تعني أيضا un enfant en bas âge ولد حديث السنّ.[4]

الطفل أو الصبي أو الحدث، هو باختصار، "إنسان في طور النمو".

كما تعرف المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل بأنه، "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

وهو نفس التوجه الذي أقرته اليوم معظم دول العالم بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي تحصلت على أعلى نسبة من مصادقة الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة مقارنة باتفاقيات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان، رغم أن غالبية البلدان والمجتمعات، كانت قد اعتمدت قبل ظهور الاتفاقية بزمن سن الثامنة عشر كحد أقصى لمرحلة الطفولة، في حين أن غيرها من البلدان اعتمدت ولا تزال سنّا أصغر.[5]

ووفقًا لاتفاقية جنيف لسنة 1951 المتعلقة اللاجئين، يُعَرَّف اللاجئ على أنه كل شخص "يوجد خارج دولة جنسيته بسبب تخوف مبرر من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، وأصبح بسبب ذلك التخوف يفتقر إلى القدرة على أن يستظل بحماية دولته أو لم تعد لديه الرغبة في ذلك".[6]

أما طالبي اللجوء فيمكن تعريفهم بكونهم الأشخاص الذين يبحثون عن الحماية في بلد أخر غير بلدهم الأصلي، مثلا فإن القانون الفرنسي لسنة 1998 أسس لحماية صنفين من طالبي اللجوء، الصنف الأول يتعلق بالأشخاص المضطهدين بسبب أفعال قاموا بها من أجل الدفاع عن الحرية، أما الصنف الثاني فيتعلق بالأشخاص الذين تعرضوا في بلدانهم إلى أضرار بدنية أو نفسية أو معاملات غير إنسانية ومهينة كالتعذيب والمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام.

---

[4] ناهد منيرة السوقي " اتفاقية حقوق الطفل "، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ص 66.

[5] ناهد منيرة السوقي مرجع سابق الذكر، ص 66.

[6] www.refugeesmigrants.un.org

من ناحية أخرى فإن الأشخاص المدنيين الذين تعرضوا في بلدانهم إلى تهديد خطير مباشر وشخصي يمس من حياتهم بسبب صراع مسلح أو صراع داخلي فإنه ينطبق عليهم صفة اللاجئ، ويمكن لهم طلب اللجوء في الدول التي فروا إليها.

باستثناء الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم إنسانية أو جرائم ضد منظمة الأمم المتحدة أو جرائم إرهابية فإنه ليس لهما لحق في طلب اللجوء والتمتع بصفة اللاجئ.[7]

أما بالنسبة للمهاجر فبالرغم من أنه لا يوجد تعريف متفق عليه قانونًا، تعرف الأمم المتحدة المهاجر على أنه "شخص أقام في دولة أجنبية لأكثر من سنة بغض النظر عن الأسباب سواء كانت طوعية أو كراهية، وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة للهجرة سواء كانت نظامية أو غير نظامية". إلا أن الاستخدام الشائع للفظة يتضمن أنواعًا محددة من المهاجرين قصيري الأجل مثل عمال المزارع الموسميين الذين يسافرون لفترات قصيرة للعمل بزراعة منتجات المزارع وحصادها.[8]

أما الحماية فتعني في اللغة العربية ضمان الأمن والسلامة وترادفها الوقاية إذا كانت سابقة عن الضرر، أما في الفقه الإسلامي، فهي "وقاية الحقوق أو المصالح من كل الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها". والحماية في المعنى القانوني هي الصيانة من المخاطر والوقاية منها.
ويتضمن مصطلح الحماية في المفهوم الإنساني الرائج الآن كل الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد كما هو محدد في الصكوك القانونية الدولية خاصة صكوك حقوق الإنسان وصكوك القانون الدولي.
ويرمي القانون الدولي الإنساني بالذات إلى حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية كالأطفال، أو كفوا عن المشاركة فيها.[9]

وحتى يتسنى لنا فهم مظاهر حماية الأطفال اللاجئين، لا بدّ من العودة بالزّمن إلى الوراء قليلا.

[7] سليم خلف، ممثل عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بصفاقس، زيارة مكتبية لمقر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فرع صفاقس، يوم 29 نوفمبر 2019.

[8] www.refugeesmigrants.un.org

[9] سارة حطاب بن صالح "حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني"- إخراج وطباعة أوديس تونس – 2010، ص 30.

من المؤكد أن ظاهرة لجوء الأطفال قديمة قدم التاريخ المكتوب على الأقل، فالتوراة مثلا تذكر أن أول الأطفال اللاجئين في التاريخ هم يوسف وإخوته الذين دفعت بهم المجاعة إلى اللجوء إلى أرض مصر في سنة 1950 قبل الميلاد.[10]

أما فكرة اللجوء في التاريخ الحديث فقد أخذت بعدا كونيا وتعددت عواملها ما بين دينية، إيديولوجية قومية، سياسية، اقتصادية، وبيئية، كما ازدادت حدتها في القرن العشرين حيث تحولت إلى ظاهرة كونية يعد ضحاياها بالملايين من بينهم عدد كبير من الأطفال، ومن بين عوامل احتداد مشكل اللجوء في التاريخ المعاصر هي قيام الأنظمة الشمولية والدكتاتورية في الاتحاد السوفياتي وألمانيا وإيطاليا وإسبانيا،[11] في فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، والنزاعات المسلحة وتدهور الأوضاع الاجتماعية والإقتصادية، والفقر المدقع والمجاعة والأوبئة في الدول الإفريقية، والشرق الأوسط في القرن الواحد والعشرين.

وجغرافيا تمثل إفريقيا اليوم الأرض رقم واحد في العالم للجوء سوى كان ذلك من ناحية الأعداد التي تنتجها من لاجئين، أو من ناحية استقبالها وإيوائها للاجئين. [12]

إنّ البعد التاريخي والجغرافي للموضوع ليس بمنأى عن الأهمية النظرية المتعلقة بدراسة مختلف توجهات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأطفال اللاجئين، والضمانات القانونية الواردة بالصكوك الدولية والتشريعات الوطنية لحماية هذه الفئة من الأطفال، وكافة الاجتهادات الفقهية الصادرة عن الأجهزة الوطنية والدولية المتدخلين في شؤون الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء.
أما بالنسبة للأهمية العملية فسوف تتمحور حول دراسة أهم الوضعيات التطبيقية المتعلقة بجوانب التدخل الوقائي والحمائي للطفل اللاجئ في الفترة الأخيرة وخاصة بعد التقلبات والأزمات السياسية التي تعيشها عديد الدول العربية والإفريقية، كما سوف نسلط الضوء على مجموعة من الحالات الواقعية التي استدعت تدخل عديد المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية والجمعيات للتعهد بحماية الأطفال اللاجئين.

---

[10] زهير الشلي، عبد الكريم الغول، خمسون سنة من العمل الإنساني ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البلدان العربية، طبعة ثانية ص 27.

[11] زهير الشلي، مرجع سابق الذكر ص 38.

[12] Saido KABORE, « les aspects socio-juridiques de la prise en charge des réfugiés : cas des réfugiés maliens, école nationale d 'administration et de magistrature – administrateur civils 2014, www.mémoireonline.com.

على ضوء ما سبق بيانه، فأنه من المشروع طرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى ضمان الحماية الوطنية والدولية للطفل اللاجئ ؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية سنعمد في الجزء الأول إلى دراسة أصناف الحماية الوطنية والدولية التي يتمتع بها الطفل اللاجئ، لنتطرق في جزء ثاني إلى مدى نجاعة هذه الحماية ومحدوديتها.

الجـــــــزء الأول: مظاهر الحماية الوطنية والدولية للطفل اللاجئ:

تعتبر الحماية الوطنية والدولية للطفل اللاجئ، محور تدخل مختلف الفاعلين في القانون الدولي الإنساني والمعنيين عموما بتقديم المساعدات اللازمة للأطفال اللاجئين وعائلاتهم، بمعنى الدولة والمنظمات الدولية والأفراد على معنى القانون الدولي العام، ويمكن تقسيم هذه الحماية إلى صنفين اثنين حسب الفائدة التي سوف تتحقق للطفل، فالصنف الأول يتعلق بالحماية الاجتماعية للطفل اللاجئ، (الفصل الأول) أما الصنف الثاني فهو يتعلق بالحماية القضائية للطفل اللاجئ (الفصل الثاني).

- الفصل 1 : الحمـــاية الاجتماعية للطفل اللاجئ :

- إن الحماية الاجتماعية للطفل اللاجئ هي مسار تدخل شامل يجمع العديد من الشركاء سوى كانت دول أو مؤسسات وطنية أو منظمات دولية أو جمعيات أو غيرهم من الأجهزة المعنية بحماية هذه الفئة من الأطفال، كما ينقسم هذا المسار إلى مرحلتين أساسيتين، مرحلة التدخل الأولي من جهة، ومرحلة المتابعة من جهة أخرى.

يقصد بمرحلة التدخل الحمائي الأولي، المرحلة التي تنطلق منذ بداية عملية إنقاذ الأطفال اللاجئين، إلى حين تأمينهم والتأكد من إزاحة الخطر من حولهم، وهي مرحلة تتسم بالصبغة الاستعجالية سوى من الناحية الإجرائية أو من ناحية طبيعة الخدمات المقدمة للطفل اللاجئ في هذه الفترة.

وعموما فإن التدخل الأولي لفائدة الأطفال اللاجئين وعائلاتهم أو مرافقيهم يتم في البداية من قبل الأجهزة الأمنية المختصة (الحرس البحري، الحرس الحدودي)، أو مختلف الجهات المعنية بالإنقاذ مثل "الجمعية الأوروبية للإنقاذ في البحر الأبيض المتوسط"، L'association Européenne de sauvetage Méditerranée »[13] التي قامت بتاريخ 2019/01/26 بالتنسيق مع منظمة أطباء بلا حدود بالتدخل لإنقاذ زورق من الغرق في الحدود البحرية التونسية الإيطالية كان يقل حوالي 150 شخص من بينهم نساء وأطفال في محاولة للهجرة السرية انطلاقا من مدينة "زوارة" الليبية في اتجاه الفضاء الأوروبي، حيث تم نقل 15 شخص، يعانون من إصابات بليغة، من بينهم 8 نساء، و7 أطفال قصر أعمارهم تتراوح بين السنة و6 أشهر والـ 7 سنوات، بواسطة طائرة مروحية تابعة للبحرية الإيطالية إلى مدينة صفاقس.[14]

ومن بين الأطفال الذين عثر عليهم، طفل يبلغ من العمر 3 سنوات تم إنقاذه من الغرق رفقة امرأة اصطحبته معها بعد أن توفيت والدته متضررة من حادثة الغرق، أما والده فقد بقي في إيطاليا، بعد أن تكبدت العائلة عناء السفر من الكامرون إلى النيجر ثم إلى الجزائر ثم إلى ليبيا، ثم محاولة الدخول إلى إيطاليا، في رحلة استمرت لمدة 6 أشهر، وانتهت بوفاة الأم وتشرد الطفل وتشتت العائلة.[15]

وبالرجوع إلى إحصائيات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لسنة 2017 فإنه يوجد حولي 173800 طفل لاجئ أو طالب لجوء فقد والديه، بسبب الحرب، أو أثناء رحلة اللجوء.[16]

وبصفة عامة وفي حالة التأكد الأمني من عدم خطورة هؤلاء الأشخاص على الأمن الوطني، فإنه يتم التنسيق مع المؤسسات العمومية المعنية والمنظمات الدولية على غرار المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الهلال الأحمر بهدف التدخل العاجل وتقديم المساعدات.

---

[13] ملف يخص التعهد بحالات التسفير ومحاولة تسفير الأطفال عبر الحدود الوطنية بصفة غير قانونية وجرائم الإتجار بالأشخاص، مكتب مندوب حماية الطفولة بصفاقس، 2018.

[14] ملف يخص التعهد بحالات التسفير ومحاولة تسفير الأطفال عبر الحدود الوطنية بصفة غير قانونية وجرائم الإتجار بالأشخاص، مكتب مندوب حماية الطفولة بصفاقس، 2018.

[15] ملف يخص التعهد بحالات التسفير ومحاولة تسفير الأطفال عبر الحدود الوطنية بصفة غير قانونية وجرائم الإتجار بالأشخاص، مرجع سابق الذكر.

[16] www.unhcr.org.

وعلى إثر هذا التدخل، يتم تقسيم هؤلاء الأشخاص بالرجوع إلى المعايير الدولية، إلى صنفين، وهم المهاجرين من جهة و اللاجئين أو طالبي اللجوء من جهة أخرى.

بالنسبة للمهاجرين سواء كانوا أطفال أم راشدين، فإن المنظمة الدولية للهجرة تتخذ في شأنهم 3 إجراءات أساسية وهي، إما ترحيلهم إلى بلدانهم، أو إدماجهم في المجتمع، أو إعادة توطينهم.

أما بالنسبة للأطفال اللاجئين، فإنه يقع إعلام مندوب حماية الطفولة المختص ترابيا بشأنهم، عملا بمقتضيات الفصول من 31 إلى 34 من مجلة حماية الطفل المتعلقة بواجب الإشعار، فقد أوكل المشرع لمندوب حماية الطفولة مهمة التدخل والتعهد بوضعيات الأطفال المهددين سواء في حالة لجوء أو حالة هجرة، أو نزوح قصري، بناءا على مبدأ أساسي وهو مبدأ عدم التميز المنصوص عليه صلب المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 والفصل 47 من دستور 27 جانفي 2018، أي بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

ومن بين أهم الإجراءات التي يتخذها مندوب حماية الطفولة في وضعية الأطفال اللاجئين، هي :

- التنقل على عين المكان ومعاينة حقيقة الوضع الذي يعيشه هؤلاء الأطفال ومحاولة جمع أكبر قدر من المعلومات والمعطيات التي تخصهم، حتى يتسنى له اتخاذ التدبير الوقائي المناسب في شأنهم حسب حاجيات كل منهم، كما يمكن في هذه المرحلة تبادل المعلومات مع الجهة الأمنية أو الاجتماعية أو غيرها، وإصدار تعليمات بالإجراءات التي يجب اتخاذها في شأنهم، بناءا على جملة المعطيات الأولية.

- اتخاذ تدبير عاجل يقضي بإيواء الأطفال بإحدى مراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي، أو بمركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بتونس، أو بمركز رعاية الأطفال اللاجئين بولاية مدنين وجرجيس التي تضم حاليا حوالي 160 لاجئ من بينهم عدد كبير من الأطفال فاقدي للسند العائلي،[17] وتوفر لهم هذه المراكز احتياجاتهم الحياتية الأساسية، كالإقامة والغذاء واللباس، والرعاية النفسية والصحية.

[17] سليم خلف، ممثل عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بصفاقس، مرجع سابق الذكر.

وفي حالة إصابات الأطفال اللاجئين بأضرار جسدية فإنه يقع اتخاذ تدبير عاجل بإيوائهم بإحدى المؤسسات الصحية العمومية لتلقي العلاج اللازم، كما يمكن الاستعانة بالمنظمات الدولية الطبية كمنظمة أطباء بلا حدود ومنظمة أطباء حول العالم، إنفاذا لحقهم في الصحة كما هو منصوص عليه بالفصل 15 من مجلة حماية الطفل والمادة 24 و25 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والمادة 23 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

- إعلام قاضي الأسرة المختص ترابيا للمصادقة على محتوى التدابير العاجل المتخذة طبق أحكام الفصول 35، 41 و48 من مجلة حماية الطفل.

كما يتم التنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للتعهد، والتي تعد منظمة غير حكومية تأسست منذ خمسينيات القرن الماضي إلا أنها باشرت مهامها بصفة رسمية في تونس سنة 2011، والتي تتمثل مهمتها أساسا في حماية اللاجئين وطالبي اللجوء في تونس، مكتبهم الرئيسي متمركز في تونس العاصمة يمثل المفوضية في كامل التراب التونسي، كما أن لهم مكتب في مدينة جرجيس وقريب من الجارة ليبيا، يتدخل بالخصوص في الوضعيات التي تهم الحدود التونسية الليبية، كما أن لهم وحدة مدنية بولاية صفاقس تضم كافة الشركاء المتدخلين في قضايا اللاجئين.

وبالتالي فإن التدخل الأولي لفائدة الأطفال اللاجئين يهدف إلى معالجة الجوانب الحياتية، وتوفير الخدمات الأساسية والضرورية، ذات الصبغة الإستعجالية التي لا يمكن الاستغناء عنها أو تأجيلها لوقت لاحق كالصحة والغذاء واللباس والأمن، ضمانا لحق الطفل اللاجئ في الحياة والبقاء، حسب ما نصت عليه المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 23 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

أما المرحلة الموالية فهي مرحلة المتابعة، حيث يتم النظر في مطالب اللجوء المقدمة إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، كما يمكن للمفوضية بأن تبادر في النظر في وضعية الأطفال واعتبارهم لاجئين حتى في غياب طلب صريح صادر عن الطفل، فغالبا ما يجهل الطفل اللاجئ بكونه لاجئ.

وفي هذه الحالة يتمتع الأطفال اللاجئين والمعترف بهم من قبل المفوضية ببطاقة تسمى (بطاقة لاجئ)، تضمن لهم جملة من الحقوق أهمها، الحق في الحماية الدولية، الإقامة القانونية في الدولة، ومجانية العلاج.[18]

علاوة على ذلك فإن من أهم الحقوق التي يجب ضمانها للطفل اللاجئ هو الحق في التعليم، كما أكدت عليه المبادئ العامة لمجلة حماية الطفل، والمادة 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 22 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

فحسب إحصائيات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لسنة 2017، فإنه يلتحق 61% فقط من الأطفال اللاجئين بالمدارس الابتدائية، مقارنة بـ 92% من الأطفال على مستوى العالم، ومع تقدم الأطفال اللاجئين بالعمر، تزداد هذه الفجوة إذ لا يصل حوالي ثلثي الأطفال اللاجئين الذين يرتادون المدارس الابتدائية إلى المدرسة الثانوية، وبالمجموع، يلتحق 23% من الأطفال اللاجئين بالمدارس الثانوية، مقارنة بـ 84% من الأطفال على مستوى العالم.[19]

وهو ما مثل محور اهتمام مختلف الأطراف المجتمعة بجلسة 2019/09/20،[20] لمتابعة وضعية الأطفال القصر المنضوين تحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في صفاقس.

حيث تبين من خلال متابعة وضعيتهم أنهم محرومين من حقهم في التعليم،[21] وبالتالي تم الاتفاق بالإجماع خلال الجلسة على تسوية وضعيتهم والتدخل لفائدتهم مع مختلف الوزارات المعنية.

فبالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و12 سنة، تم العمل على ضمان حقهم في التعليم وإدماجهم بالمؤسسات التربوية الحكومية، بعد اجتياز اختبار لتقييم مستواهم العلمي بهدف تمكينهم من الدراسة في مستوى علمي يتلاءم مع إمكانياتهم العلمية والمعرفية.

---

[18] سامية قريع، أخصائي إجتماعية أول ، ومقرر جلسة بتاريخ 27 فيفري 2018، بالمستشفى الجامعي الهادي شاكر بصفاقس، جمع كل من المدير العام للمستشفى و 8 إطارات طبية وشبه طبية، مندوب حماية الطفولة صفاقس، ممثل عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ممثل عن منظمة الهلال الأحمر، ممثل عن المنظمة الدولية للهجرة، للنظر في 16 طفل تم إنقاذهم من البحر.

[19] خالد سقلي، ممثل عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين فرع جرجيس، مداخلة حول الحماية الدولية للأطفال اللاجئين، لفائدة مندوبي حماية الطفولة، مدنين، 28 نوفمبر 2017، (غير منشور).

[20] محضر جلسة بتاريخ 2019/09/20، جمعت كل من، ممثل عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ممثل عن المجلس التونسي للاجئين، ممثل عن منظمة تونس أرض اللجوء، ممثلين عن مكتب مندوب حماية الطفولة صفاقس، ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية، ممثل عن وزارة التكوين المهني، وممثل عن وزارة التربية (لم يحضر).

[21] UNESCO : en 2013, 124 millions d'enfants non scolarisés dont 1/3 dans des pays théâtre d'un conflit armé. En cas de conflit armé plus de 50% des enfants ne sont pas scolarisés, fr.unesco.org

وفي هذا السياق يمكن التعريج على تجربة ولايتي قابس وقفصة في مجال الإدماج التربوي للأطفال اللاجئين، حيث تم تخصيص أقسام نموذجية في بعض المؤسسات التربوية متخصصة في تعليم الأطفال اللاجئين بعد أن تبين أنهم يشتكون من صعوبات في التعلم والإندماج في الأقسام العادية.[22]

أما الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و16 سنة والذين لا يملكون مستوى علمي يؤهلهم إلى دخول المدارس، فإنه وقع الاتفاق على التدخل لفائدتهم من أجل إدماجهم ببرنامج تعليم الكبار تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية أو ما يسمى التعليم اللانظامي الذي يحتضن الأشخاص المتسربين من المدارس، كما يسمى بقطاع التربية الاجتماعية فهو يحتضن كل من لم تتسنى له الفرصة في مواصلة تعليمه في المدارس العمومية، بما فيهم الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء.

كما أن الأشخاص المنتفعين من هذا البرنامج يمكنهم الحصول على شهادة بعد اجتياز امتحان وطني في القراءة والكتابة والحساب، والفنون الجميلة، وتسمى هذه الشهادة بشهادة التربية الاجتماعية والتي تؤهلهم للاندماج بالتكوين المهني.

في نفس السياق تم الاتفاق على إدماج الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم 16 سنة في برامج التدريب المهني الراجعة بالنظر إلى مراكز التكوين المهني بالجهة، خاصة بالنسبة للأطفال الذين تتوفر لديهم القدرات الذهنية ويجيدون اللغة العربية أو الفرنسية، والذي يكون مستواهم أقل من التاسعة أساسي حسب نظامنا الوطني، الأمر الذي يؤهلهم بدوره فيما بعد لبرنامج التكوين المهني، الذي يمكنهم من الحصول على شهادات تفتح لهم أفاقا للشغل فيما بعد.

وبالتالي فإنه يمكن للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و12 سنة من الالتحاق بالمدارس العمومية كما أن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و16 سنة يمكن لهم الالتحاق بتعليم الكبار، أما الأطفال الذين تجاوزت أعمارهم 16 سنة فإنه يمكن لهم الالتحاق بالتدريب أو التكوين المهني.[23]

وبصفة عامة فإن الحلول الاجتماعية للأطفال اللاجئين يمكن أن تتخذ 3 اتجاهات رئيسية :

[22] محضر جلسة بتاريخ 2019/09/20، جمعت كل من، ممثل عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ممثل عن المجلس التونسي للاجئين، ممثل عن منظمة تونس أرض اللجوء، ممثلين عن مكتب مندوب حماية الطفولة صفاقس، ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية، ممثل عن وزارة التكوين المهني، وممثل عن وزارة التربية (لم يحضر).

[23] محضر جلسة بتاريخ 2019/09/20، مرجع سابق الذكر.

1 – **العودة الطوعية للبلد الأصلي** : وهو حق للاجئ يتم العمل به في حالة انتفاء أسباب اللجوء بالنسبة للاجئ، كانتهاء الحرب، أو وقف النزاعات المسلحة.[24]

2 – **الإدماج الوقتي في المجتمع المحلي**: هو حق للاجئ ويمثل حل وقتي بالنسبة له، لأن صفة اللجوء هي صفة وقتية، وتنتهي بانتهاء أسبابها، كما يمكن هذا الحل الطفل اللاجئ وعائلته (إن وجدت) من الحصول على الجنسية التونسية، و التمتع بصفة اللجوء، و الإدماج الاقتصادي والاجتماعي.[25]

3 – **إعادة التوطين**: هو في الحقيقة لا يمثل حقا للاجئ كبقية الحلول السابقة، بقدر ما هو حل يمكن أن تنظر فيه المفوضية لعدة اعتبارات، أهمها عدم إمكانية تطبيق الحلول السابقة، كعدم القدرة على إدماج الطفل اللاجئ وعائلته (إن وجدت) في المجتمع المحلي، بسبب وجود عوائق كاللغة والدين وغياب الوثائق القانونية والشخصية للاجئ، أو عدم إمكانية إعادة اللاجئ لبلده الأصلي، كما يمكن إعادة توطين الطفل اللاجئ في إطار إعادة الروابط العائلية (في تونس يتم سنويا إعادة توطين ما بين 2 أو 3 أطفال في إطار إعادة الروابط العائلية)، ويخضع هذا الحل إلى رغبة الدول الأوروبية المستقبلة، التي يبقى لها وحدها السلطة في تقرير قبول أو رفض استقبال الأطفال اللاجئين في برنامج إعادة التوطين.[26]

بالرغم من كون الحماية الاجتماعية للأطفال هي مسار شامل يهدف إلى تكريس حقوق الطفل وتفعيل المبادئ الدولية لحقوقه، كمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، والحق في البقاء، والحق في المشاركة، ومبدأ عدم التمييز، إلا أن التدخل الاجتماعي يبقى غير كافي في معظم الحالات التي يكون الطفل اللاجئ فيها في حاجة إلى تدخل مجموعة من الأجهزة القضائية لتسوية وضعيته القانونية وحماية حقوقه وحرياته الشخصية وهو ما سوف نعرضه في الجزء الموالي من هذا البحث.

- الفصل 2 : الحماية القضائية للأطفال اللاجئين :

[24] سليم خلف، ممثل عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بصفاقس، مرجع سابق الذكر.
[25] سليم خلف، ممثل عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بصفاقس، مرجع سابق الذكر.
[26] سليم خلف، ممثل عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بصفاقس، مرجع سابق الذكر.

يمثل الحق في التقاضي أمام المحاكم، إحدى أهم الركائز الأساسية التي تنبني عليها المعايير الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين وخاصة منهم الأطفال، حيث نجد تكريسا لهذا الحق في عدة اتفاقيات دولية على غرار اتفاقية سنة 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين التي تنصّ في المادة 16 منها على أنه : "يكون لكل لاجئ، على أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم".

2 – يتمتع كل لاجئ، في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.

3 – في ما يتعلق بالأمور التي تتناولها الفقرة 2، يمنح كل لاجئ، في غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة".

كما تأكد على ذلك المادة 3 و35 و36 و37 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.

في هذا السياق عديدة هي دول العالم التي مكنت الأطفال من منظومة قضائية خاصة،[27] فقد شرعت تونس في إحداث فضاءات خاصة بالأطفال صلب المحاكم وقضاة متخصصون للبت في النزاعات التي يكون الطفل طرف فيها، وتمكينه أثناء فترة التقاضي من التمتع بإجراءات وتدابير حمائية خاصة،[28] ومن أهم الأجهزة القضائية التي يتمتع من خلالها الطفل اللاجئ تحديدا بحماية خاصة هي مؤسسة قاضي الأسرة وجهاز النيابة العمومية أي وكيل الجمهورية ومساعديه.

بالنسبة للحماية القضائية التي يتمتع بها الطفل اللاجئ عبر مؤسسة قاضي الأسرة فيمكن أن نلمسها من خلال مسألتين اثنين على الأقل :

المسألة الأولى والتي غالبا ما ترتبط بحقوق وحريات الطفل اللاجئ، كما تتعلق بالوضعيات الصعبة التي يمكن أن يعيشها الطفل اللاجئ والتي يكون فيها مندوب حماية الطفولة غير قادر على ضمان الحل الأنسب للطفل نتيجة عدم إعمال قراراته أو توصياته من قبل المؤسسات العمومية المعنية، مثلا في حالة توجه مندوب حماية الطفولة لإدماج الطفل اللاجئ بمقاعد الدراسة ورفض المؤسسة التربوية قبول الطفل، في هذه الحالة يتم إحالة المسألة على أنظار قاضي الأسرة الذي يكسي قرار

[27] أنظر الباب الثاني "الحماية القضائي" من مجلة حماية الطفل.

[28] أنظر القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء العنف ضد المرأة والطفل، والمؤرخ في 11 أوت 2017.

ترسيم الطفل بمقاعد الدراسة الصبغة القضائية، كما يمكن له أن يصدر أي قرار قضائي يرى أنه يخدم المصلحة الفضلى للطفل اللاجئ، وفي هذه الحالة فإن الجهة الموجه إليها القرار القضائي تجد نفسها ملزمة بتنفيذه، وإلا فإنها سوف تكون في وضعية غير قانونية ومحل مسائلة قضائية.

في نفس السياق فإن الأطفال اللاجئين المقيمين بمؤسسات عمومية لا يمكن التصرف في شؤونهم كتغيير مقر إقامتهم إلا بواسطة قاضي الأسرة، وهو ما يتأكد من خلال القرار القضائي عدد 2537، الصادر عن قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية صفاقس 2 بتاريخ 2019/08/08، والقاضي بالإذن للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين إتمام إجراءات نقلة الأطفال الأفارقة من مركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بصفاقس إلى المأوى المخصص بعقد الكراء المرفق بملف القضية، والإذن للسيد مندوب حماية الطفولة المتابعة في التنفيذ،[29] إلا أنه من المؤكد أن هذا القرار القضائي لن يبقى ساري المفعول كثيرا بعد أن تبين أن الأطفال اللاجئين يقيمون لوحدهم ودون مرافقة أو حراسة أو رقابة في المنازل التي تسوغتها المفوضية، الأمر الذي قد يؤثر على صحتهم النفسية والجسدية، رغم أن المفوضية لا تدخر جهدا في مساعدتهم بإمكانياتها المحدودة، وبالتالي سوف يقع مراجعة القرار القضائي في إطار التوجه لتمكين الأطفال اللاجئين والمنتفعين ببرامج التدريب المهني من الإقامة بالمبيتات الخاصة بالتكوين المهني في ولاية صفاقس والتي تضمن لهم إلى جانب الإقامة اللائقة والغذاء، التأطير والحماية والرقابة، التي يحتاجونها في هذا السن.[30]

أما المسألة الثانية فهي مرتبطة بدور قاضي الأسرة في ضمان التوازن العائلي داخل الأسرة والمجتمع، وفي هذه الحالة فإنه يمكن لقاضي الأسرة اتخاذ كافة القرارات والأحكام التي تهدف إلى بقاء الطفل في محيطه الأسري، كقرار إلحاق الطفل بالدولة التي تتواجد فيها عائلته، أو إيداع الطفل لدى عائلة.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن قضاء الأسرة يندرج في باب القضاء الإستعجالي، كما أن القرارات التي يتخذها تنفذ فورا وعلى المسودة طبق أحكام الفصول 56، 60، و62 من مجلة حماية الطفل.

وعموما فإن قاضي الأسرة يمثل سلطة إشراف على أعمال مندوب حماية الطفولة المتعلقة بحماية الأطفال المهددين بما فيهم الطفل اللاجئ، كما يمارس رقابة سابقة ولاحقة على قرارات مندوب حماية

[29] قرار قضائي عدد 2537 صادر بتاريخ 2019/08/08 عن قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية صفاقس 2، متعلق بوضعية أطفال لاجئين، (غير منشور).

[30] محضر جلسة 2019/11/29، الإدارة الجهوية للتكوين المهني، وضعية الأطفال اللاجئين المعنيين باندماج في التدريب المهني، (غير منشور).

الطفولة التي تمس جانب حقوق وحريات اللاجئين، نظرا إلى كون القضاء هو الضامن الأساسي للحقوق والحريات طبق أحكام الفصل 102 من دستور 27 جانفي 2014، كحق الطفل اللاجئ في المساواة وعدم التمييز، وحقه في الحماية الوطنية والدولية، وحقه في المشاركة في القرارات الإدارية والقضائية التي تهمه، وحقه في البقاء في محيطه الأسري، علاوة على مختلف الحقوق الأخرى التي تمس الأطفال بصفة عامة كالحق في الكرامة والرعاية والصحة والتربية.

من ناحية أخرى فإن قاضي الأسرة لا يمثل الجهاز القضائي الوحيد المخول له قانونيا التدخل لفائدة الأطفال اللاجئين أو طالبي اللجوء بل أننا نجد أيضا لجهاز النيابة العمومية أي وكيل الجمهورية ومساعديه ومساعدي القضاء كأعوان الضابطة العدلية دور هام في التدخل لصالح هذه الفئة من الأطفال، ذلك أنه غالبا ما يكون الطفل اللاجئ ضحية لإحدى الجرائم العابرة للحدود، كالاستغلال الجنسي أو الاستغلال في الإجرام المنظم أو الاتجار بالأشخاص...

فحسب الإحصائيات الأخيرة الصادرة عن الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فإن ربع ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص سنة 2018 هم من الأجانب : 15 ضحية وهم 13 ضحية إيفوارية، وضحية كونغولية وضحية من بوركينا فاسو، تم الكشف عنهم عن طريق منظمة تونس أرض اللجوء.[31]
- 45 % من الضحايا هم من الأطفال ويبلغ الحد الأدنى لسن الضحايا 11 سنة، كما تم التعهد سنة 2018، بـ 70 ضحية اتجار بالأشخاص من بينهم 36 طفل وأغلبهم من جنس الذكور (68،7%) من حاملي الجنسية الإيفوارية (45،7%).[32]
وعموما فإن الأطفال اللاجئين الذين ارتكبت في حقهم جرائم سواء كانت خارج الحدود التونسية أو داخلها، يمثلون دافعا للنيابة العمومية لإثارة الدعوى العمومية وتتبع مرتكبي هذه الجرائم، طبق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000، أو ما يعرف بـ"إتفاقية بلارمو"، التي صادقت عليها الدولة التونسية بمقتضى القانون عدد 63 لسنة 2002، المؤرخ في 23 جويلية 2002، والقانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 والمتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

علاوة على أن الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي تم إحداثها بمقتضى القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016، والمتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، توفير

[31] التقرير السنوي للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، 2018، ص 22.
[32] التقرير السنوي للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، 2018، ص 22.

مجموعة من الضمانات الحمائية للطفل اللاجئ إذا ارتكبت في حقه جريمة اتجار بالأشخاص، ومن هذه أهم الضمانات، تتبع الجماعات الإجرامية التي تتاجر بالأشخاص حتى في حالة ارتكاب الجريمة خارج الإقليم الوطني،[33] توفير المساعدة الطبية والنفسية للطفل الضحية ولأفراد أسرته، وتمتعه بمجانية العلاج، توفير المساعدة الاجتماعية، منح الإعانة العدلية لمباشرة الإجراءات القضائية، الحق في التعويض عن الأضرار من خزينة الدولة، كما يمنح الحق في فترة تعافي وتفكير تمتد شهرا قابلا للتجديد مرة واحدة قبل مباشرة الإجراءات القضائية والإدارية.[34]

وفي نفس السياق نلاحظ عموما أن فلسفة القانون عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمكافحة الإتجار بالأشخاص، تهدف بالأساس إلى حماية الأشخاص اللاجئين والنازحين القصريين وخاصة منهم الأطفال، لأن جريمة الاتجار بالأشخاص غالبا ما تستهدف الفئات المستضعفة كالنساء والأطفال، واللاجئين والنازحين قصرا، وغالبا ما يمثل الاتجار بالأشخاص جريمة عبر وطنية، وهو نفس المجال الذي يتحرك فيه الطفل اللاجئ.[35]

في هذا الإطار تولت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الفترة بين 26 فيفري إلى 1 مارس 2018 بتكوين وتأطير 28 مساعد وكيل جمهورية وقاض تحقيق بـ 14 ولاية على أن يتم تكوين قضاة المرجع ببقية الولايات في شهر فيفري 2019، كما شارك 170 قاضي في دورة تدريبية لمدة يوم واحد في شهر فيفري 2018.[36]

و عموما فإن جريمة الاتجار بالأشخاص على معنى القانون عدد 61 لسنة 2016 تتركب من 3 أركان أساسية وهي:

1 – الفعل : من خلال الاستقطاب أو تجنيد أشخاص نقلهم أو تنقيلهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم ...

---

33 أنظر الفصل 27 وما بعده من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016.

34 أنظر القسم الثاني، في آليات المساعدة من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016

35 أنظر الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 والمتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

36 التقرير السنوي للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، 2018، ص 44.

2 – الوسيلة : باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخدع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ وتسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص أخر.

3 – الغاية : بقصد الاستغلال أيا كانت صوره سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله. ويشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى.

أما في حالة جرائم الاتجار بالأشخاص التي يكون ضحيتها طفل فإنه لا يشترط لقيام جريمة الاتجار بالأشخاص استعمال الوسائل الواردة بالفصل 2 من القانون عدد 61 لسنة 2016، أي الركن الثاني من هذه الجريمة إذا كان الضحية طفلا، وبالتالي فإن الجريمة تعتبر قائمة في حالة توفر عنصر الفعل والغاية والطفل فقط.

كما جعل المشرع استغلال الأطفال في جرائم الاتجار بالأشخاص ظرفا من ظروف التشديد في العقوبة طبق الفصول 23 و 25 من القانون عدد 61 لسنة 2016 والمتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

وبمقتضى الأمر الرئاسي عدد 62 لسنة 2018 المؤرخ في 6 جوان 2018 والمتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، أصبح بالإمكان لأي طفل لاجئ أو مهاجر أو نازح قصري تقديم شكاوى عند حدوث انتهاكات لحقوقهم، المنصوص عليها في البروتوكولين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

في انتظار النصوص التشريعية المتعلقة بإنفاذ هذا البروتوكول حتى تتضح أكثر الإجراءات التي يجب إتباعها لتقديم الشكاوي والجهة المختصة التي ستعنى بقبول هذه الشكاوى.

وبناءا على ذلك نلاحظ أن الطفل اللاجئ يحضى بنوع خاص من الحماية الاجتماعية والقضائية بالنسبة للتجربة التونسية، مثله مثل بقية الأطفال مع جانب من الاجتهادات الواقعية في شأنه نظرا إلى خصوصية الأوضاع التي يمر بها، لكن هذه الحماية ليست الحل الأمثل للطفل اللاجئ ولا تندرج ضمن تطلعاته، نظرا لمحدوديتها مقارنة بالأزمة التي يعيشها.

الجزء الثاني : قصور الحماية الوطنية والدولية للطفل اللاجئ :

وإن كان التدخل لفائدة الطفل اللاجئ هو مسار متكامل يجمع عدة أطراف وطنية ودولية تسعى بقدر ما أمكنها لحماية هذه الفئة الهشة من الأطفال، إلا أن هذا التدخل يبقى محدودا للغاية نظرا لضعف المنظومة الوطنية لحماية الأطفال اللاجئين من جهة (فقرة أولى) وغياب سياسات دولية فعالة للقضاء على هذه الظاهرة من جهة أخرى (فقرة ثانية).

الفصل 1: ضعف المنظومة الوطنية:

تمثل الدولة التونسية في حقيقة الأمر نقطة عبور بالنسبة للاجئين نحو أوروبا، ولأكثر من 80 % من اللاجئين المتواجدين فيها، كما يستغل عدد كبير منهم صفة اللاجئ كوسيلة حماية فقط ليحقق مآربه الشخصية.[37]

ويقدر أعداد اللاجئين في تونس سنة 2017 بحوالي 1890، لاجئ من بينهم 472 طفل،[38] أما اليوم وإلى حدود تاريخ 2019/11/29، يوجد 3150 لاجئ موزعين على كامل التراب التونسي، من بينهم 950 طفل أقل من 18 سنة أي ما يقارب ثلث العدد الجملي للاجئين في تونس هم من الأطفال،[39] وهو عدد قابل للارتفاع.

[37] سليم خلف، ممثل عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بصفاقس، مرجع سابق الذكر.
[38] خالد سقلي، ممثل عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بجرجيس، مرجع سابق الذكر.
[39] سليم خلف، ممثل عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بصفاقس مرجع سابق الذكر.

كما كانت في السابق جنسيات اللاجئين يمكن حصرها أساسا في الجنسية السورية، مع بعض الجنسيات الأخرى مثل العراقية واليمنية، أما اليوم فنجد تقريبا 30 جنسية إفريقية وعربية للأطفال للاجئين المقيمين في تونس تحت رعاية المفوضية وهي (بوركينافاسو، الكاميرون، التشاد، الكوديفوان، الكونغو الديمقراطية، السودان، أيرتريا، أثيوبيا، غينيا، مالي، النيجر، نيجيريا، روندا، السينغال، السيراليون، الصومال، جنوب السودان والسودان، فلسطين، سوريا، العراق، ليبيا، اليمن، تركيا، الجزائر، المغرب، مصر، إيران، لبنان).[40]

وفي مقابل ارتفاع أعداد اللاجئين منذ سنة 2011 إلى اليوم والمرجح بدوره لمزيد الارتفاع، وتنوع جنسياتهم ونوعهم الاجتماعي، فإن الدولة التونسية لم تضع أية سياسة داخلية أو خارجية لمجابهة هذه الظاهرة، أو الحد منها.

بل إنها تخلت عن دورها حتى في إسناد بطاقات اللجوء لهذه الفئة من الأشخاص وفوضته إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حيث نلاحظ في التجارب المقارنة أن إسناد بطاقة اللجوء يتم من قبل الوزارة المعنية بالأمن الداخلي أي وزارة الداخلية في تونس، بعد التثبت في هويات واستيفاء الشروط القانونية للجوء، بسبب الارتباط الوثيق بين مسألة الهجرة واللجوء والمسألة الأمنية، ويقف دور المفوضية على تقديم الدعم والمساعدة للاجئين، إلا أنه في تونس وقع إبرام اتفاق بين وزارة الداخلية والمفوضية سنة 2011، يسمح من خلاله للمفوضية بإسناد بطاقات اللجوء، والتثبت من هويات طالبي اللجوء ومدى توفر الشروط القانونية فيهم والتكفل بكافة شؤونهم دون أي تدخل تقريبا للدولة.

لكن هذا لا يمنع كون طالب اللجوء لا يمنح صفة اللاجئ إلا بعد التأكد من تعرضه إلى خطر يهدده حياته أو حريته في بلده الأصلي، بسبب انتماءه العرقي أو الديني أو السياسي...، ولا يمكنه العودة إلى بلده، بمعني أن تتوفر فيه شروط اللجوء التي نصت عليها اتفاقية 1951، وبالتالي فإنه تبقى للمفوضية السلطة التقديرية في قبول أو رفض مطالب اللجوء المقدمة إليها حسب توفر شروط اللجوء، إلا أنه يوجد فئة من الأشخاص يمكنهم الحصول بصفة آلية على صفة اللاجئ في حالة التأكد فقط من جنسيتهم وهم السوريين واليمنيين، والفلسطينيين الذين كانوا تحت حماية منظمة الأونروا

[40] سليم خلف، ممثل عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بصفاقس مرجع سابق الذكر.

« UNRWA »،[41] كما يوجد توجه حالي للمفوضية اليوم في ضم أصحاب الجنسية الإرترية، إلى هذه القائم، نظرا إلى المخاطر غير الإنسانية التي يتعرضون لها في بلدانهم كالتجنيد القصري للأطفال.[42]

من ناحية أخرى وبالرغم من أن الدولة التونسية تعد من الدول السباقة في المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات البعد الإنساني، بما فيها اتفاقية جنيف 1951 المتعلقة بوضعية اللاجئين التي صادقت عليها تونس منذ 24 أكتوبر 1957 والبروتوكول الملحق بالاتفاقية سنة 1967، إلا أننا لا نجد إلى حد اليوم أي نصّ قانوني وطني ساري المفعول ينظم مسألة التدخل لفائدة اللاجئين، ويعترف لهذه الفئات بوضعيتهم القانونية كلاجئين، رغم أنه يوجد مشروع قانون ظل عالقا في مركز الدراسات القانونية والقضائية منذ سنة 2012، نظرا لعدم الموافقة عليه من قبل المختصين، ذلك أنه يتضارب مع الأمن الوطني، إضافة إلى أنه مسقطا من الخارج ولا يتلاءم مع أوضاع البلاد التونسية، الأمر الذي جعله يبقى طيلة هذه المدة تحت الدرس لتحويره في اتجاه ملائمته مع نصوصنا التشريعية وخصوصيتنا الوطنية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

إلا أنه يجب التسريع في إصدار القانون المتعلق بحماية اللاجئين،[43] لتمكين اللاجئ من وضعية قانونية للجوئه، مع الأخذ بعين الاعتبار من خلاله وضعية الأطفال اللاجئين التي تحتاج الكثير من المرونة في التعامل معها والتخلي عن البيروقراطية أثناء اتخاذ الإجراءات، وإعلاء المصلحة الفضلى للطفل اللاجئ، وتبني كافة المبادئ الأساسية لحقوق الأطفال كمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، مبدأ عدم التمييز، مبدأ المشاركة، مبدأ الحق في الحياة والبقاء، ولما لا استنباط مبادئ وحقوق جديدة تتلاءم مع وضعية الأطفال اللاجئين، كمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ احترام الاختلاف والتنوع البشري، والحق في الوصول،[44] لكن يبدو أن هذه الفكرة تم التخلي عنها في مشروع القانون المتعلق

---

[41] الأنروا، أو ما يعرف بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى، تأسست بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1949، تعمل على تقديم الدعم والحماية وكسب التأييد لحوالي 4.7 مليون لاجئ فلسطيني مسجلين لديها في الأردن ولبنان وسوريا والضفة الغربية وقطاع غزة، إلى أن يتم إيجاد حل لمعاناتهم، ويتم تمويل الأونروا بالكامل تقريبا من خلال التبرعات الطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة/ أنظر / www.unrwa.org

[42] سليم خلف، ممثل عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بصفاقس، مرجع سابق الذكر.

[43] أنيس عون الله، مندوب حماية الطفولة تونس، مداخلة حول التجربة التونسية في مجال حماية الطفل المهاجر و طالب اللجوء تدخل مؤسسة مندوب حماية الطفولة مثالا- (غير منشور).

[44] بسام عيشة، خبير دولي معتد لدى منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"، الدورة التكوينية الأولى للجيل الرابع من مندوبي حماية الطفولة، نوفمبر 2017، الحمامات، (غير منشور).

باللاجئين نظر لكونها تتعارض مع مبدأ عدم التمييز بين الأطفال المنصوص عليه صلب الفصل 47 من الدستور، بالرغم من أنها تندرج ضمن قاعدة التمييز الإيجابي بين الأطفال، كما هو معمول به بالنسبة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يتمتعون بتدابير خاصة، كما أنها تهدف لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل وبالتالي لا بد من إعادة طرحها قبل عرض مشروع هذا القانون على المصادقة النهائية.

في نفس السياق فإن مجلة حماية الطفل التي تم إحداثها سنة 1995 بهدف حماية الطفل المهدد على وجه العمومي وعددت حالات التهديد على وجه الذكر بالفصل 20 منها، لم تأخذ بعين الاعتبار في فلسفتها حماية الطفل اللاجئ، باعتبار حاجة الطفل اللاجئ إلى إجراءات وتدابير حمائية خاصة أكثر من تلك التي وضعتها المجلة للأطفال المهددين بوجه عام.

فالفصل 20 من المجلة وإن كان يحدد على سبيل الذكر وليس الحصر حالات التهديد التي يعيشها الطفل، فإن فلسفته ونطاق تطبيق المجلة قائمة فقط على الوضعيات الكلاسيكية للتهديد التي قد يعيشها الطفل ولم تأخذ بعين الاعتبار وضعية الطفل اللاجئ بشكل خاص.

وبالتالي فإنه أصبح من الضروري للغاية تنقيح مجلة حماية الطفل وإعادة النظر في أحكامها حتى تتلاءم مع الظواهر الجديدة التي تمثل تهديدا خطرا على الأطفال من بينها ظاهرة اللجوء والهجرة غير الشرعية، والنزوح القصري والاتجار بالأشخاص.

كذلك وجب مراجعة نظام التكوين المهني والقانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي المؤرخ في 23 جويلية 2002، حتى يستوعبان خصوصية الطفل اللاجئ في المؤسسات التربوية،[45] فكثيرة هي المناسبات التي يجد الطفل اللاجئ نفسه فيها في وضعية صدّ ومنع من التمتع بحقه في التعليم من قبل المسئولين والمشرفين على المؤسسات التربوية، وأحيانا من قبل المعلمين أنفسهم، الذين طالما امتنعوا عن احترام حق الطفل اللاجئ في التعليم لأسباب عدة.

أما على المستوى المؤسساتي، فإن مؤسسات التكوين والتعليم، الخصوصية الثقافية، والعرقية، والأيديولوجية، والدينية للطفل اللاجئ الذي غالبا ما يجد اللغة حاجز في التمتع بحق التعليم أو

[45] أنيس عون الله، مندوب حماية الطفولة تونس، مرجع سابق الذكر.

التكوين، نظرا لكونه لا يجيد أحيانا سوى لغته الأصلية، والتي تمثل أيضا عائقا في كامل مراحل محاولة إدماجه في المجتمع.

كما يجب تكريس فكرة تمكين الأطفال اللاجئين من التمتع والإقامة بالمبيتات المخصصة للأطفال التابعة لوزارة التربية بالنسبة للأطفال اللاجئين المتمدرسين، والمبيتات التابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل في حالة إدماج الطفل اللاجئ في إحدى برامج التدريب أو التكوين المهني، ذلك أن هذه المبيتات تضمن للطفل اللاجئ، الحق في الحماية والحق في التعليم، والحق في الإقامة، والحق في المساواة، والحق في الإدماج الاجتماعي، وتمثل حل أفضل من إيواء الأطفال في محلات سكنية دون أي حراسة أو متابعة أو تأطير أو توجيه، كما هو حال الأطفال اللاجئين في ولاية صفاقس.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يستوجب على المجتمعات والشعوب عموما الارتقاء بأفكارهم وثقافتهم في إطار احترام اللاجئين صغارا أو كبارا، وفهم خصوصياتهم واستيعاب كونهم ذوات بشرية وضحايا لأبشع أنواع الاضطهاد، وبالتالي وجب احترامهم ومساندتهم والتكافل معهم، وليس طردهم من المناطق التي يعيشون فيها، أو رمي بعضهم على مستوى الحدود وتركهم يواجهون مصيرهم لوحدهم، فالسلطات الجزائرية مثلا بعد الأحداث المتوترة في الشقيقة الجزائر أصبحت تقوم بعملية نفي للاجئين وطالبي اللجوء من وسط المدن الجزائرية الكبرى إلى الصحراء، كما يقدر عدد اللاجئين في الجزائر الحاملين للجنسية السورية بين 10.000 و12.000، والذي دخل منهم عدد هام في الآونة الأخيرة إلى تونس واستقروا أساسا في ولايتي قابس وصفاقس.[46]

كما يجب إعادة هيكلة المؤسسات المعنية برعاية الأطفال حتى تستوعب الأطفال اللاجئين أو إحداث مؤسسات رعاية مختصة لإيواء الأطفال اللاجئين،[47] مع ضرورة أن يكون الإيواء المؤسساتي للأطفال مؤقت، نظرا للأضرار النفسية والمعنوية التي تتبع الطفل نتيجة طول بقائه في مؤسسة، فمن بين أهم المبادئ التي تتحقق من خلالها المصلحة الفضلى للطفل هي بقائه في محيط عائلي، بناء على قاعدة أسوء عائلة هي أفضل من أحسن مؤسسة.

[46] محضر جلسة بتاريخ 2019/09/20، (مرجع سابق الذكر).
[47] أنيس عون الله، مندوب حماية الطفولة تونس، مرجع سابق الذكر.

ولما لا يتم مراجعة برامج الإيداع العائلي حتى تستوعب الأطفال اللاجئين، ومزيد دعم الأسر التي يمكن أن تمثل عائلات استقبال وتستوعب الأطفال اللاجئين، في حالة بقاء الطفل اللاجئ دون سند عائلي.

نفس الشيء بالنسبة للمؤسسات التربوية فيجب أن تأخذ بعين الاعتبار حساسية الوضع الذي يعيشه الطفل اللاجئ، الأمر الذي دفع إلى إحداث أقسام نموذجية للأطفال اللاجئين في ولايتي قابس وقفصة بمناسبة العمل المشترك بين المفوضية والمندوبية الجهوية للتربية والإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والمتمثلة في تخصيص قسم في إحدى المدارس لتعليم الأطفال اللاجئين (سوريي الجنسية) وإدماجهم بقطاع التعليم العمومي، بعد أن كانوا رافضين الالتحاق بالمدارس خشية من تعرضهم إلى التمييز العرقي.

أما على المستوى الصحي فيجب مرجعة المنظومة الصحية نحو ملائمتها مع الاتفاقيات الدولية لتوفير التغطية الصحية الأساسية والمجانية للطفل اللاجئ، التي بقيت حبرا على ورق في الاتفاقيات الدولي، فواقعيا يجد الطفل اللاجئ نفسه في أكثر من مناسبة محتجزا في المستشفى وغير قادر على مغادرته رغم تعافي حالته الصحية بسبب عدم وجود شخص أو جهة تتكفل بدفع مصاريف إقامته وعلاجه في مستشفى عمومي، رغم أن مسألة احتجازه تمثل جريمة طبق مقتضيات الفصل 250 من المجلة الجزائية الذي ينص على أنه : "**يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار كل من قبض على شخص أو أوقفه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني".**

وعموما فإن غياب منصة موحدة للمعلومات حول اللاجئين تحت تصرف جهة واضحة يمثل بدوره عائقا لدراسة ولتحليل ظاهرة اللجوء بعمق أكثر، كما يمثل أحيانا حاجزا للتعرف على وضعية الأطفال اللاجئين وتحديد إحتياجاتهم، حتى يتسنى مد يد العون إليهم، فاليوم نجد اللاجئين موزعين بين المفوضية السامية للشؤون اللاجئين ومنظمة تونس أرض اللجوء وغيرهم من المنظمات الأخرى، علاوة على وجود عدد الأخر لا ينضوي تحت أي منظمة ولا يعلم حتى بوجود منظمات تعنى باللاجئين كما يجهل كونه لاجئ، الأمر الذي جعل حتى عملية إحصائهم تبدو مستحيلة.

وبالتالي نلاحظ أن المنظومة التشريعية والمؤسساتية الوطنية المعنية بحماية الطفل اللاجئ تشكو عديد النقائص ولا تمثل بالأساس منظومة فعالة رغم العمل الذي تقوم به، ونفس الشيء تقريبا بالنسبة للإستراتيجيات الدولية لحماية الأطفال اللاجئين كما سنتعرض له في الفصل الموالي.

الفصل 2: ارتباك الآليات الدولية لحماية الأطفال اللاجئين:

من أبرز الآليات الدولية لحماية الأطفال اللاجئين يمكن أن نذكر اتفاقية سنة 1951 المتعلقة بوضعية اللاجئين والتي تمثل بالأساس وثيقة دولية وقع اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل البحث عن حلول لحماية اللاجئين، كما تعد حجر الأساس في عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والتي تم صياغتها في أعقاب الحرب العالمية الثانية من أجل إيجاد حلول للاجئين الأوروبيين الذين فروا من بلدانهم،[48] والتي لم تعد مجدية كثيرا في وقتنا الراهن خاصة بالنسبة للأطفال وذلك بسبب تغيير خارطة اللجوء وأوضاع اللاجئين حول العالم.

كما أن اتفاقية جنيف للاجئين كغيرها من الاتفاقية ليست لها الصبغة الإلزامية حتى بالنسبة للدول التي صادقت عليها، وبالتالي يمكن لأي دولة مخالفتها، وأغلب الدول التي صادقت عليها نجدها إلى حد اليوم لم تقم بسن نصوص قانونية خاصة أو إحداث مؤسسات خاصة تنفيذا لأحكام الاتفاقية، وبالتالي وجب إعادة النظر في مدى فاعلية الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين في وقتنا الراهن، ومن المستحسن البحث عن آليات دولية أكثر نجاعة لإلزام الدول احترام حقوق الإنسان وحقوق الفئات الضعيفة كالأطفال واللاجئين.

فمسألة اللاجئين اليوم أصبحت أكثر تعقيدا مما كانت عليه زمن إحداث "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" « UNHCR »، وزمن إبرام إتفاقية "جنيف" في27 جويلية 1951، المتعلقة بوضع اللاجئين، الأمر الذي يبرز خاصة من خلال الارتفاع الكمي والمتزايد لعدد اللاجئين كل يوم

[48] www.unhcr.org

وتطور هذه الظاهرة بنسق سريع حول العالم، فإفريقيا تمثل اليوم الأرض الأولى أو رقم واحد للاجئين، سواء كان ذلك من حيث إنتاج موجات اللجوء، أو من خلال استقطابهم وإيوائهم.[49]

كما أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ورغم إحداثها منذ خمسينات القرن الماضي فإنها لم تباشر مهامها في تونس إلا سنة 2011، والتي يتمثل هدفها الأساسي في تقديم الحماية للاجئين، ودعم قدرات الدولة في مجال حماية اللاجئين، كما تهدف إلى بناء قدرات الأجهزة الحكومية والمنظمات الوطنية من أجل أن تكون الدولة قادرة مستقبلا قادرة على تحمل مسؤوليات اللاجئين دون تدخل المفوضية.[50]

إلا أنها تجد العديد من الصعوبات في عملها وفي تعاملها مع هذه الفئة خاصة منهم الأطفال، الذين يتمتعون بإجراءات خاصة في قبولهم ومتابعة وضعيتهم، الأمر الذي جعلها تستعين بشركاء أخرين وأهمهم المجلس التونسي للاجئين المجلس التونسي للاجئين، وهي منظمة غير حكومية تأسست سنة 2015 تهتم أساسا بمرافق التعليم والصحة الإدماج الاجتماعي، السكن، المرتبطة باللاجئين وطالبي اللجوء، كما يعتبر هذا المجلس بمثابة الجناح التنفيذي لأعمال المفوضية في تونس.

- المعهد العربي لحقوق الإنسان، الذي يعمل أساسا على كل ما له علاقة بالدعم القانوني للاجئين وطالبي اللجوء، كما يعمل على دعم الهياكل التابعة للدولة مثل وزارة العدل، المرأة ...

- الجمعية التونسية للتصرف والتوازن الاجتماعي والتي تعنى بمسائل الإدماج الاجتماعي والاقتصادي بالنسبة للاجئين.

وجميع المنظمات الدولية اليوم تمر بصعوبات مالية تؤثر سلبا على مردوديتها ونجاعة تدخلاتها بما فيها المفوضية التي لم تعد قادرة على تغطية كافة حاجيات اللاجئين المنضوين تحت رعايتها سواء كانوا صغارا أم كبار، بسبب ضعف إمكانياتها المادية، والبشرية، واللوجيستية، الأمر الذي جعل برامجها تستهدف الوضعيات المزرية على حساب الوضعيات الأخرى، مثل ذلك فالعائلات السورية اللاجئة في تونس لا يتمتع جميعهم بخدمات المفوضية، التي تعد بدورها غير كافية، مما يدفعهم إلى

[49] Saido KABORE, « les aspects socio-juridiques de la prise en charge des réfugiés : cas des réfugiés maliens, école nationale d »ibid.

[50] سليم خلف، ممثل عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بصفاقس، مرجع سابق الذكر.

التسول بأبنائهم، أو بيع المناديل الورقية للمارة، أو جميع الأشكال الأخرى للاستغلال الاقتصادي للأطفال.[51]

علاوة على ذلك فإن التوصيات التي تقوم بها كافة المنظمات المعنية بحماية الأطفال، كالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة اليونيسيف ومنظمة الأمم المتحدة التي قامت في مارس 2015، بحوار مع الجماعات المسلحة من أجل عدم الزج بالأطفال وإقحامهم في النزاعات المسلحة، تبقى غير ملزمة لهذه الجماعات وغيرها ممن يتعمدون تجنيد الأطفال واستغلالهم قصرا في النزاعات الملحة.[52]

وبالتالي فإنه من الضروري إعادة النظر في التوجهات السياسية والالتزامات الدولية، نحو إيجاد صيغة لإلزام الدول بعدم استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، وتوفير أقصى آليات الحماية للأطفال أثناء الصراعات المسلحة، خاصة بالنسبة للدول المتسببة في ظاهرة لجوء الأطفال وعائلاتهم.

من جهة أخرى فإن المساعدات الإنسانية والاجتماعية والصحية التي تقدمها المنظمات الدولية وبعض الدول للدول الفقيرة أو التي تخوض صراعات مسلحة، لا تمثل حل كافيا من أجل توفير الحماية والإحاطة اللازمة للأطفال.

أما بالنسبة لأكبر معضلة يعيشها الأطفال اللاجئين حول العالم اليوم فهي تتمثل في عدم قدرتهم على العودة إلى وطنهم، فلا يمكن معالجة أزمة اللجوء حول العالم إلا من خلال معالجة أسبابها الجوهرية، والمتمثل خاصة في الاحتلال الصهيوني للدولة الفلسطينية أين يتعرض الأطفال إلى الأسر والاعتقال والقتل بالرصاص الحي والحرمان من التعليم والاحتلال بأبشع أشكاله، والحرب الداخلية والخارجية في سوريا، والأزمة السياسية والاقتصادية في العراق، والحرب في اليمن، والمجاعة وسوء التغذية في الصومال،[53] والتجنيد القصري للأطفال وقتلهم وإيذاؤهم جنسيا وهدم مدارسهم والحرب

---

[51] سليم خلف، ممثل عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بصفاقس، مرجع سابق الذكر.

[52] Moez Cherif, spécificité de la protection des enfants déplacés, un débat sur les droits de l'enfant en Tunisie au complexe culturel Jamoussi Sfax, le 21 novembre 2019, ibid :

- Inclure des mesures de protection de l'enfant dans toute négociation de paix ou de cessez-le-feu
- Collaborer avec le Haut Commissariat des Droits de l'Homme pour intégrer la surveillance et le signalement des atteintes graves aux droits de l'enfant.

[53] 308.000 طفل في الصومال يعانون من الفقر وسوء التغذية حسب تقارير اليونيسيف "أنظر blogs.unicef.org

الأهلية ونقص المرافق الطبية في السودان،[54] والتجنيد الإجباري وفقر الدم (الأنيميا) وفقدان الماء الصالح للشراب وعدم التمدرس والتشرد وخطر الموت من جراء الألغام في إرتريا بسبب النزاع مع أثيوبيا، ومخاطر الفيضانات والكوارث الطبيعية وسوء التغذية منذ الولادة والاستغلال الاقتصادي في الأعمال الخطرة في بنغلاداش.[55]

وأمام استحالة وجود حلول جذرية لمصانع اللجوء حول العالم، وجوب تصور آليات تنفيذ لحماية الأطفال اللاجئين وأهداف ورسم السياسات الشاملة وإستراتيجيات أكثر فاعلية من خلال إنفاذ النصوص القانونية وملائمة التشريعات وتقييم واقع اللاجئين والسعي نحو معالجة أسبابه الجذرية، هذا إضافة إلى نشر الوعي الاجتماعي بخطورة الظاهرة، بالإضافة إلى تنشيط البحوث والدراسات المتعلقة بالمجال فضلا عن تعزيز التكوين والقدرات بالنسبة للمتدخلين في المجال، علاوة على ضرورة التسريع في إحداث مرجع قانوني شامل للتعاطي مع هذه الظاهرة، وتعزيز الشراكة والتعاون على المستوى الوطني بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية بالإضافة إلى تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، فضلا عن تركيز آليات دورية للتقييم والمتابعة.

كما ينبغي أن يُستكمل الدعم الذي تقدمه المفوضية وغيرها من الوكالات والأطراف المعنية في مساعدة الدول للوفاء بالتزاماتها.

ويجب على المفوضية اتخاذ القرارات التي تراعي المصالح الفضلى للطفل اللاجئ، مع احترام نُظم حماية الطفل لدى الدول، وذلك بالتعاون مع غيرها من الوكالات والشركاء ذوي الصلة وإدراج احتياجات وحقوق الأطفال في آليات الإنذار المبكر، وخطط التأهب والطوارئ، والتأكد من إدماج تحليل المخاطر في عمليات التقييم المشتركة بين الوكالات، فيما يتعلق بالأطفال المعرضين للمخاطر، ووضع خطط واستراتيجيات التعاون في ميدان التنمية.

كما أنه ينبغي على جميع دول العالم أن تقدم أفضل ما عندها لحماية للأطفال وخاصة منهم اللاجئين، تطبيقا لإتفاقية حقوق الطفل، حيث يوجد اليوم أكثر من. 25.4 مليون لاجئ أكثر من نصفهم دون سن 18 سنة، وهم عرض للتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والإحباط والسخط نتيجة مستوى المعيشة المتدني، كما يشعرون بانعدام العدالة الاجتماعية وغياب الثقة في المؤسسات والسياسات

[54] "هنرييتا فور" المديرة التنفيذية لليونيسف، unicef.org

[55] www.unicef.org

الوطنية والدولية وغيرها من عوامل الدفع نحو التطرف والتطرف العنيف والإرهاب حسب الدراسات التي قام بها مركز "هداية لمكافحة التطرف والتطرف العنيف".[56]

أي أن الأطفال اللاجئين الذين يعدون بالملايين حول العالم اليوم، والذين يأخذون موقع الضحية في حالة لم يتم الإستجابة لحاجياتهم ودعم قدراتهم المادية والمعنوية والإحاطة بهم، يمكن لهم مستقبلا أن يصبحوا عناصر إرهابية تبث الرعب في العالم.

خـــــــــــــــــــاتمة :

من حق كل طفل في العالم التمتع بكافة مقومات الرفاه والعيش الكريم، الأمر الذي يفتقده الطفل اللاجئ، رغم تضافر الجهود الوطنية والدولية لوقف النزيف الذي يعيشه، إلا أن مختلف أصناف الحماية التي تقدم للطفل اللاجئ تبقى قاصرة عن تحقيق مصلحته الفضلى، ولا تمثل حلولا جذرية لمعاناتها، خاصة مع تفاقم الاضطرابات والأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يعيشها العالم وتحديدا الدول الإفريقية، وغياب حلول جذية وجوهرية للحد من ظاهرة اللجوء لدى الأطفال، مما جعل حقوق الطفل اللاجئ تبقى في كثير من الأحيان مسألة صورية، لتكبر معاناته كلما تقدم في السن، الأمر الذي ربما دفع الأمين العام للأمم المتحدة الأول Trygve Halvdan « Lie » لقول: "أخشى أن تكون مشكلة اللاجئين مشكلة أبدية".[57]

[56] ليلى السيد طلال فارس، سارة زيجر، تفكيك بنيان خطاب العنف والتطرف في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مركز هداية لمكافحة التطرف العنيف، ص 5، 2017.

[57] Saido KABORE, ibid.